بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

١	جلد		٥	٢	٨٧

شركة نور الصالحية العقارية
شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد تأسيس

هـامش

أنه في يوم : ١٤٢٩هـ الموافق: ٢٠٠٨م

الموافـق :

لدي أنا : الموثق بالإدارة

حضـر :

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
منيرة علي ابراهيم

أولا : شركة نور للاستثمار المالي / شركة مساهمة كويتية مقفلة – والموثق عقد تأسيس هاب رقم ١٠٢٦ جلد ١ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ والمعدل اسمها بموجب طلب التأشير في ٧١٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ويمثلها في التوقيع / ناصر عبد المحسن المري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦١٠٨٠٨٠١٤٢٧) بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بموجب شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٤٥٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ ــــــــــــــــــــــــــــــــ طرف أول بصفته

ثانيا: شركةالمخازن الوطنية / شركة مساهمة كويتية مقفلة – والموثق عقد تأسيسها برقم ٤٢٨٤ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ويمثلها في التوقيع / ناصر سعد السهلي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٣٠٢٢٤٠٠٩٠٦) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩٠٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ــــــــــــــــــــــــــــــــ طرف ثاني بصفته

ثالثا: شركة دي اند بي كويت للاستشارات الاقتصادية والادارية / شركة مساهمة كويتية مقفلة – والموثق عقد تأسيسها برقم ١١٦١ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ ويمثلها في التوقيع / فهد بدر عبد الرحمن / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٨٦٠٣١٧٠١٢٤٤) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة رقم ١٠٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٦ ــــــــــــــــــــــــــــــــ طرف ثالث بصفته

رابعا: ناصر سعد محمد السهلي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٣٠٢٢٤٠٠٩٠٦) ــــــــــــــــــــــــــــــــ طرف رابع

خامسا: بدر حمد عبد الله الربيعه / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٨٢١٠٠٦٠٠٠٤٤) ــــــــــــــــــــــــــــــــ طرف خامس

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد . ــــــــــــــــــــــــــــــــ

S

بين الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو: شركة نور الصالحية العقارية ـــــــ (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :

١ - تملك وبيع وشراء العقارات والاراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الاتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين

٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

٣- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.

٤- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وايجارها واستئجارها .

٥- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .

٦- إدارة وتشغيل واستثمار وايجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .

٧- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٨- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٩- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .

١٠- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

١١- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل " (BOT) وإدارة المرافقة العقارية بنظام (BOT)

355390

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم (مائة وخمسون ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار الكويتي
١- شركة نور للاستثمار المالي	١٤٩٬٦٠٠٫٠٠٠	١٤٩٬٦٠٠٫٠٠٠د.ك
٢- شركة المخازن الوطنية	١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠د.ك
٣- شركة دي اند بي للاستشارات	١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠د.ك
٤- ناصر سعد محمد السهلي	١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠د.ك
٥- بدر حمد عبد الله الربيعه	١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠د.ك
المجموع	١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠سهم	١٥٫٠٠٠٫٠٠٠د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ٣٠% من قيمة الاسهم التي اكتتبوها وقدرها ٥٫٠٠٠٫٠٠٠د.ك (مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة اكتتابه في بنك (الخليج) وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ والمرفقة بأصل هذا العقد. والمبلغ الباقي من رأس المال و قدره /١٠٫٠٠٠٫٠٠٠د.ك / يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية فيه عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك على أن تطرح باقي الأسهم وعددها /١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠سهم /

S

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب (١٠,٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة . _____

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / علي شايع

في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له . _____

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناءاً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٠١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ والمسجل بوارد مراقبة العقود والشركات بوزارة التجارة والصناعة برقم ٣٩١٧٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته	الطرف الثالث بصفته

الطرف الرابع	الطرف الخامس

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . _____

تحرر هذا العقد من أصل وثلاثة نسخ وهو مكون من (٢٠) صفحات يحتوي على (٨٠) مواد وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من (٩) صفحة ويحتوي على (٥٤) مادة وإقرار وليس به إضافة أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المدنية وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبة . _____

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
منيرة علي ابراهيم
٢٠٠٨/٧/٩

353406

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مكتب توثيق العقود وا

					جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

شركة نور الصالحية العقارية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي
الفصل الأول في تأسيس الشركة
أ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى **شركة نور الصالحية العقارية** (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج . ــــــــــــ

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية . ــ

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : ــ

١ - تملك وبيع وشراء العقارات والاراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الاتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين

٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

٣- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.

٤- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وايجارها واستئجارها .

٥- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .

S

٦- إدارة وتشغيل واستثمار وايجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .

٧- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٨- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٩- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .

١٠- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

١١- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل " (BOT) وإدارة المرافقة العقارية بنظام (BOT)

يكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها ان تنشئ او تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب ـ رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠سهم(مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولايجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم(مائة وخمسون مليون سهم) قيمتها ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ٥٫٠٠٠٫٠٠٠د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي)من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الخليج الكويتي وذلك بموجب شهاده البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١. يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز للشركة إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها بعد إنذاره أن تعرض اسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت وتستوفى من المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا كمبرات مؤقتة يثبت فيها مقدار الاسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة. والاقساط الباقية وتقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.

مادة (٩)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

353409

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

مادة (١٣)

يفرض المحافظة على الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الاسهم للموظفين يجوز زيادة رأس مال الشركة على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة اقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج .

٢- ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي .

٣- يعرض النظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ ــ مجلس الإدارة

مادة (١٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) أعضاء (ثلاثة أعضاء) تعين منهم الجهة او الجهات التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه في رأس مال الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

مادة (١٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلف بالشرف وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ــ أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس أو التمرير.

35411

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولايجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أيه عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

ب ـ الجمعية العامة

مادة (٢٩)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الاتيتين .

أ - بخطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

ب - بإعلان في صيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب ان يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدى لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبلا نعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين .

ويجب ان تتضمن الدعوى جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . _____

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية . _____

مادة (٣٣)

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . _____

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . _____

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً . _____

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . _____

353416

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

					جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ بـه القـانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سـير أعمـال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ووفقا لنا نـص عليـه قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر فـي تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة تعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء علـى طلـب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب علـى مجلـس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤١)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢ـ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣ـ حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤ـ تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج ـ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعيـة العامـة وتقـدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر مـن السنة التالية .

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض . _____

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين . ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره . _____

مادة (٤٦)

يقتطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . _____

مادة (٤٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : _____

أولا : يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة . _____

ثانيا : يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . _____

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة . _____

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . _____

خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة . _____

سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة . _____

سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين . _____

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . _____

353419

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها . _____

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة . _____

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . _____

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية . ___

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام . _____

مادة (٥٤)

يقر المؤسسون : ــ

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية . _____

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم . _____

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية . _____

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته	الطرف الثالث بصفته

S

الطرف الخامس

بدر حمد البريحة

وبما ذكر حرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل و عدد (٢) نسخه ومكون من عدد (٩) صفحة وهذا القدر من الكتابة، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته .

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
منيرة علي ابراهيم

353423

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٧بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ بناء على الجمعية العموميه الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٥ تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

١- تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء)تعين منهم الجهة أو الجهات التى يجوز لها انتداب ممثلين عنها فى مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم فى الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري "

٣٠ ١ ٢٠١٢

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ و ذلك الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١) تخفيض رأس مال الشركة المصرح به من مبلغ ١٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) إلى رأس المال المدفوع مبلغ ٨.٢٥٠.٠٠٠ د.ك (ثمانية مليون و مائتان و خمسين ألف دينار كويتي) أي بمقدار ٦.٧٥٠.٠٠٠ د.ك ما يعادل قيمة رأس المال الغير مكتتب به منذ تأسيسها .

٢) زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ٨.٢٥٠.٠٠٠ د.ك (ثمانية مليون و مائتان و خمسين ألف دينار كويتي) إلى مبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (عشرة مليون دينار كويتي) عن طريق طرح عدد ١٧.٥٠٠.٠٠٠ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي زيادة نقدية و تدفع على دفعة واحدة مع علاوة اصدار بقيمة ١٠ فلس للسهم الواحد ، على أن تخصص لمساهمين جدد و تنازل الحاليين عن حقهم في الاكتتاب مع تفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط والقواعد لإستدعاء رأس المال .

٣) تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي و المادة (٦) من عقد التأسيس :

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (عشرة مليون دينار كويتي) موزعة على ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم قيمة كل منها (١٠٠) فلس كويتي و جميع الأسهم نقدية .

٢٥ ٨ ٢٠١٣

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦ .

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ وتم الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١) زيادة رأس مال الشركه المدفوع من ١٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (عشرة مليون دينار كويتي) إلى ١١.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (إحدى عشر مليون دينار كويتي) أي زيادة قدرها ١.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) بقيمة إسمية (١٠٠) فلس كويتي للسهم الواحد ، زيادة نقدية وتدفع عن طريق دفعة واحدة وتخصص للمساهمين الحاليين كل بحسب نسبتة ويسمح بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها للمساهمين الحاليين الراغبين في ذلك بعد إنتهاء المدة القانونية (١٥) يوم ،ويسمح بدخول مساهمين جديد بعد إنتهاء المدة القانونية (١٥) يوم، مع تفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط والقواعد لإستدعاء رأس المال .

٢) تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي:

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١١.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (إحدى عشر مليون دينار كويتي) موزعة على ١١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (مائة وعشرة مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي و جميع الأسهم نقدية .

١ / ١٢ / ٢٠١٣

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٨٨بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٣/١٢/١تمت الموافق على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

تعديل مادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة :

" لمجلس الإدارة اوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لإغراضها ،ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو أية قرارات الجمعية العامة ، يجوز لمجلس إدارة الشركة بيع عقارات الشركة او رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض "

١٧ ١٢ ٢٠١٣

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٤ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- **تعديل المادة ١٥من النظام الأساسي.**

مدة العضوية في المجلس (٣) سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

- **تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي.**

يجب أن تتوافر في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التلبس في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقدية للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يرد إليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالك بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة بقانون الشركات أو القوانين ذات الصلة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

- **تعديل المادة ١٧ من النظام الأساسي.**

١٦ ٩ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦ .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يجمع عضويه مجلس إدارة شركة أخرى منافسة، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

كما لا يجوز أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز له التصرف بأي من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طوال مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال، كما لا يجوز له الإفصاح إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لإدارتها وإلا وجب عزله ومساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

- تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتهما مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

- تعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦ .

- **تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي.**

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

- **تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي.**

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع المجلس أيضاً بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء، ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

- **تعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي.**

تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد مجموعها عن أكثر من ١٠% من الربح الصافي للشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي للعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، متضمناً على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

١٦ ٩ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

• **تعديل المادة ٤٠ من النظام الأساسي.**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

• **تعديل المادة ٤١ من النظام الأساسي.**

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

• تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو انقسامها.

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلى بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

١٦ ٩ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦ .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

- **تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي.**

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- **تعديل المادة ٥٣ من النظام الأساسي.**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور الصالحيه العقارية (ش.م.ك)مقفلة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣٢٩١٥٦**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٨٨بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ١٦ /٢٠١٤/١١ وتم الاتفاق على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

١) زيادة رأس مال الشركه المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ١١.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (إحدى عشر مليون دينار كويتى) إلى مبلغ ١٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتى) بمقدار ٤.٠٠٠.٠٠٠ د.ك موزعه على ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ فلس +علاوة إصدار ١٠ فلس للسهم الواحد زيادة نقدية تدفع دفعة واحدة تخصص للمساهمين الحاليين كلا حسب نسبته فى راس المال ويسمح بتخصيص الأسهم الغير مكتتب بها للمساهمين الحاليين الراغبين فى ذلك ويجوز دخول مساهمين جدد بعد انتهاء الفترة القانونية وتوفيض مجلس الادارة بوضع الضوابط والشروط والقواعد لإستدعاء رأس المال

٢) تعديل المادة (٦)من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي :

النص بعد التعديل

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ١٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتى) موزعة على ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) و جميع الأسهم نقدية".

١ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ وتم الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١) زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (عشرون مليون ديناركويتي) بمقدار ٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة مليون دينار كويتي) ،وتدفع نقدا وعلى دفعة واحدة بقيمة إسمية (١٠٠) فلس كويتي للسهم الواحد تخصص للمساهمين الحاليين كل بحسب نسبته ويسمح بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها للمساهمين الحاليين الراغبين في ذلك مع دخول مساهمين جدد ، و تفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط والقواعد لإستدعاء رأس المال .

٢) تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة -(٥) من النظام كالتالي :

النص بعد التعديل :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (عشرون مليون دينار كويتي) موزعه على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتين مليون سهم) وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي و جميع الأسهم نقدية .

٨ ٥ ٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣٢٩١٥٦**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم **٢٠١٦/٥١** بتاريخ **٢٠١٦/٨/٢٩** بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في **٢٠١٦/٨/٢١** فقد تمت الموافقة علي ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

الموافقة على اضافة المواد التالى ذكرها للنظام الأساسي:

- نص المادة رقم (٥٥)

تقييد حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما :

- اشتراط حق أولوية للمساهمين فى الشركة فى شراء الاسهم التي يرغب مالكها فى بيعها.
- اشتراط موافقة مجلس الادارة على مشترى الاسهم.
- نص المادة رقم (٥٦)

وجب على المساهم قبل التصرف فى أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع ، و لا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم ، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم ،تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

- نص المادة رقم (٥٧)

اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم ، فإنه يتعين على المجلس ، في حالة رفضه لشخص المشتري ، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة ، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

- نص المادة رقم (٥٨)

يجوز لعضو مجلس الادارة التصرف فى أسهمه بالشركة أثناء عضويته فى المجلس.

٢٩ ٨ ٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة فى السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور الصالحية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .**

رقم القيد في السجل التجاري :

٣٢٩١٥٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم **٩/٣٦** بتاريخ **٢٠٢٠/١٠/٠٨** استنادا إلى التأشير بالسجل التجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ واجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨ وشهادة مدقق الحسابات الصادرة في ٢٠٢٠/١٠/٠٥ .

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٦) من عقد تأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي :

النص قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) موزعة على ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهما وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (عشرون مليون دينار كويتي) موزعة على ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهما و قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي و جميع الأسهم نقدية .

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) موزعة على ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهما وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

٠٨ | ١٠ | ٢٠٢٠

مدير إدارة السجل التجاري

فاطمة جعفر القلاف
مشرفة قسم السجل التجاري

70 KD
11-10-2020
MCIR-Corr Receipt
911102003975d726
REFERENCE:
11